

(قرار رقم ٦ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، برقم ١٤٣٥/٢٤/٢٩٤٠

وتاريخ ١٤٣٥/٨/٧هـ على الربط الزكوي

للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٣/١٩هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من :-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م (اختصاص فرع المصلحة بمكة المكرمة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ، بحضور ممثلي المصلحة / ..... و ..... ، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٣٢٩٩١/٣٣هـ، وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٨هـ، وبحضور ممثل المكلف .....، بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) نسخة (٥) صادرة من مكة المكرمة وتاريخ انتهائها ١٤٤٦/٩/٥هـ، بموجب الوكالة رقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/١١/٩هـ

**وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:**

**أولاً: الناحية الشكلية:-**

- الربط : صادر برقم (١٤٣٥/٢٤/١٩٧٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٣هـ.

- الاعتراض : وارد برقم (١٤٣٥/٢٤/٢٩٤٠) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٧هـ .

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

## ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

إشارة إلى خطابكم رقم ١٤٣٥/٢٤/١٩٧٧ بتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٣ هـ والذي تطلبون فيه شركة (أ) بسداد مبلغ (٥٧٧,١٢٩) ريالاً مستحقات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م، نفيديكم بإعتراضنا على ذلك ونطالب بتطبيق ما جاء بالميزانيات المقدمة عن نفس الفترة والمعتمدة من جهة خارجية محايدة، وعليه نأمل منكم تعديل المبلغ المطلوب حسب ما هو معتمد بالميزانيات وعلى ما تم سداده فعلياً لكم حتى يتسنى لنا تقديم ميزانية ٢٠١٣م وإنهاء إجراءاتها لديكم.

### وجهة نظر المصلحة

بناءً على الفحص الميداني الذي قامت به المصلحة على حسابات الشركة المقدمة للأعوام محل الاعتراض حيث أفاد المكلف بأنه لا يوجد لدى الشركة دفاتر وسجلات محاسبية نظامية، وكذلك عدم وجود قيود اليومية وما يتعلق بها من مستندات، كما أفاد المكلف أن السبب في ذلك لوجود اختلاسات من قبل محاسبين للشركة حيث تم إخفاء جميع ما يتعلق بالحسابات من دفاتر وسجلات وقيود يومية، كما أن انتقال الشركة من مقرها القديم إلى مقرها الحالي أدى إلى فقدان ما تبقى من تلك الدفاتر والسجلات، وبناءً على ما قرره المكلف في الفحص الميداني وحيث ثبت من واقع الحال أن الحسابات المقدمة من الشركة للمصلحة لا تستند إلى دفاتر وسجلات محاسبية ومستندات نظامية تعكس الواقع الحقيقي لنشاط الشركة، وحيث خالفت الشركة القرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٧ هـ، بشأن الشروط الواجب توافرها لقبول الحسابات الممسوكة عن طريق الحاسب الآلي والتي منها ما ورد في الفقرة رقم (٢)، حيث جاء ما نصه: (يجب أن تمسك الدفاتر المنصوص عليها نظاماً وهي: دفتر اليومية، ودفتر الاستاذ، ودفتر الجرد محلياً وباللغة العربية)، فبناءً عليه لا يمكن الاعتماد على الحسابات المقدمة من قبل المكلف لعدم اعتمادها على أساس محاسبي صحيح، وعلى أثره قامت المصلحة بإهدار حسابات الشركة ومحاسبتها تقديرياً استناداً إلى البيانات والمعلومات المتوفرة لدى المصلحة بموجب رأس المال مع إضافة أرباح (١٠,٥٠%) من الإيرادات المصرح بها المكلف في إقراراته، أما ما ذكره الملّف من دعوى اختلاس فلم يقدم المكلف حكماً قضائياً مكتسب القطعية بثبوت دعوى الاختلاس لهذه الدفاتر فما ذكره ادعاء دون دليل قائم، لذا فإن المصلحة تترك بصحة ونظامية إجراءاتها.

### جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة سؤالاً لممثل المكلف: ماهي طبيعة المواد المستوردة والظاهرة في بيان الجمارك لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، فأفاد بأنها عبارة عن معدات تستخدم في نشاط الشركة والمتمثل في .....، وطلبت اللجنة تزويدها ببيان من الجمارك يشمل على تفاصيل هذه الاستيرادات لهذه الاعوام، وطلب ممثل المكلف مهلة شهرين ووافقت اللجنة على هذه المهلة.

### رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه، فإنه يتضح أن المكلف يعترض على قيام المصلحة بإهدار حساباته مطالباً بتطبيق ما جاء بالميزانيات المقدمة عن نفس الفترة والمعتمدة من جهة خارجية محايدة، وبالرجوع إلى محاضر الفحص الميداني الذي قامت به المصلحة تبين أن المكلف أفاد بأنه لا يوجد لديه دفاتر وسجلات محاسبية نظامية ولا قيود يومية أو مستندات، وأن السبب في ذلك هو وجود اختلاسات من قبل محاسبي الشركة حيث تم إخفاء جميع ما يتعلق بالحسابات من دفاتر وسجلات وقيود يومية، وترى اللجنة أن هذا يمثل اعتراضاً من المكلف بأن القوائم المالية المقدمة للمصلحة لم تكن مستندة إلى دفاتر ومستندات يمكن الاعتماد عليها، ومن ثم فهي غير صالحة كأساس للربط الزكوي، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إهدار حسابات المكلف والربط عليه تقديرياً وفقاً لما جاء في الربط المقدم إلى المكلف.

وقد تبين للجنة أن المصلحة أضافت إلى الوعاء الزكوي أرباح الاستيرادات التي لم يفصح عنها المكلف وحصلت عليها المصلحة عن طريق مركز المعلومات لدى المصلحة والذي يستقي معلوماته من مصلحة الجمارك مباشرة، وقد وجهت اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة سؤالاً لممثل المكلف حول طبيعة هذه الاستيرادات، فأفاد بأنها تمثل معدات تستخدمها الشركة في .....، فطلبت منه اللجنة ما يؤيد هذه الإفادة من مصلحة الجمارك، فطلب مهلة مدتها شهران وتم منحه هذه المهلة، وقد انتهت هذه المهلة دون أن يقوم المكلف بتزويد اللجنة بذلك، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في اعتبار هذه الاستيرادات لا تخص أصولاً ثابتة، وإضافة ربحها التقديري بواقع (١٠,٥%) من قيمتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

## القرار

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م من الناحية الشكلية وفقاً لحثيات القرار .

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في إهدار حسابات المكلف والربط عليه تقديرياً وفقاً لما جاء في الربط المقدم إلى المكلف وفقاً لحثيات القرار.

- تأييد المصلحة في إعتبار الاستيرادات لاتخص أصول ثابتة وإضافة ربحها التقديري بواقع (١٠,٥%) من قيمتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لحثيات القرار

**ثالثاً:** بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض .

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .